كلية اللغة العربية بأسيوط
المجلة العلميـة

الانعطاف وأثره في التقعيد

" دراسة أصولية تطبيقية "

إعداد

د/ مدحت مصطفى أحمد

أستاذ أصول الفقه المساعد
في كلية الشريعة والقانون بأسيوط

العدد الخامس والثلاثون
الجزء الأول ٢٠١٦م

بسم الله الرحمن الرحيم

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له.

وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له.

وأشهد أن سيدنا ونبينا محمداً عبده ورسوله، اللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله وأصحابه .

وبعد.

فإن الأصل أن لا يتقدم الحكم على سببه أو شرطه، وأن يقع المسبب عقب سببه، وأن يقع المشروط عقب شرطه أومقارناً لهما.

لكن قد وجد في الشرع ما ظاهره أن الحكم قد وقع متقدماً على سببه أو شرطه. ودلَّ الدليل علي ثبوت الحكم مع عدم سببه أوشرطه، كما في صحة الوصية المتوقفة علي إجازة الورثة، وثبوت الإرث للنطفة في الرحم والوصية لها، وتوريث دية المقتول، والتكفير في القتل الخطأ بعد الجرح وقبل الموت، وجعل ربح التجارة حوله حول أصله.

وذلك بإعطاء المتقدم حكم المتأخر، تحت مسمى الانعطاف، أو رجعية اليقين.

وقد أردت ببحثي هذا دراسة هذا الموضوع ببيان حقيقة الانعطاف، وحجيته وأثره في التقعيد ونماذج من تطبيق اته الفقهية.

ومن الأسباب التي دعتني إلى اختيار هذا الموضوع :

١- أن هذا الموضوع لم يحظ بما يستحقه من البحث والدراسة.

٢- أن الفقهاء قد اعتمدوا عليه في مسائل كثيرة، وبنوا عليه جملة من الفروع الفقهية، وهذا يؤكد الحاجة إلى دراسته من الجانب النظري والتطبيق الفقهي.

خطة البحث : الانعطاف وأثره في التقعيد " دراسة أصولية تطبيقية "

ينقسم البحث إلي: مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة.

المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.

المبحث الأول: في حقيقة الانعطاف.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الانعطاف.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالانعطاف.

المبحث الثاني: حجية الانعطاف وأثره في التقعيد.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول : حجية الانعطاف.

المطلب الثاني : أثر الانعطاف في التقعيد.

المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية علي حجية الانعطاف.

الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.

المبحث الأول
في حقيقة الانعطاف

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعريف الانعطاف.

المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالانعطاف.

المطلب الأول

تعريف الانعطاف

الانعطاف: مصدر انعطف.

ويقال: انعطف الغصن: التوى وانحنى.

وانعطف الرجل إلي بيته: توجه.

وعطفت الشئ عطفًا: ثنيته ، أو أملته .

ويقال: عطف فلان عن كذا: رجع وانصرف[1] .

والانعطاف اصطلاحًا: معناه: السريان من المستقبل للماضي .

بمعنى: الانعطاف على ما قبله[2].

والانعطاف أيضًا: هو الأثر الرجعي بالتعبير المعاصر.

بمعني: أن الحكم ينعطف علي زمن سابق.

ـ وذلك كما في مسألة صوم النفل بنية قبل الزوال ، فإنه يصح ، و يكون صائماً من أول النهار ، بأن تقدر النية ممتدة في أجزاء الفعل ذي الأجزاء- مع

---

(١) المعجم الوسيط (٦٠٨/٢ مجمع اللغة العربية بالقاهرة) ، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي (٢ /٤١٦ المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ) ، مختار الصحاح لأبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق/ محمود خاطر(٢١٢/١، مكتبة لبنان ١٤١٥هـ).

(٢) البحر المحيط (٦ / ٢٦ ، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر/ دار الكتبي/ وطبعة دار الكتب العلمية ، بيروت) . المنثور في القواعد الفقهية الزركشي (٢٠٣/١، دار الكتب العلمية، بيروت ، ١٤٢١ هـ)

أنها معدومة في بعضها- فتعطى حكم الموجود ليصح الفعل [١].

. وفي قولهم : يصح وقف أول الفعل على آخره في العبادات وغيرها[٢].

وذلك كما في المثال المتقدم.

. وفي قولهم: أن بيع مال الغير يوقف على رضاه، و بيع الصبي يوقف على رضا الولي.[٣]

ـ وقولهم: تصرف الفضولي- الذي باع مال الغير- يوقف علي إجازة مالكه.[٤]

فالرضا في الصور الثلاثة من المالك والولي وقع متأخرًا وليس مقارنًا وملازمًا للبيع، ولكي يصح بيع الصبي و تصرف الفضولي لا بد من سريان الرضا من الحاضر- وهو وقت رضا المالك والولي- إلى الماضي- وهو وقت البيع .

وقد ذكر بعض العلماء أن قاعدة الانعطاف تعني : أن الشيء المترقب إذا وقع فإنه يحكم بثبوته من حين حصلت أسبابه التي أثمرت حكمها وأسند الحكم إليها [٥].

بمعنى: أن الانعطاف يعد صورة ونوع من أنواع التقدير، وهو تنزيل المعدوم

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (٢٠٣/١) ، المغني لا بن قدامة،(٢ / ٤٥١، تحقيق د. عبدالله التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد- المملكة العربية السعودية ١٤١٧ هـ).

(٢) القواعد لأبي عبد الله المقرئ (٤٢١/٢. مركز إحياء التراث الإسلامي- مكة المكرمة).

(٣) القواعد لأبي عبد الله المقرئ (٤٢١/٢).

(٤) المجموع شرح المهذب للنووي (٩ / ٢٥٨. دار الفكر- بيروت).

(٥) الدليل الماهر(ص ١٤٨) ، المنثور في القواعد الفقهية الزركشي (١٧٤/١) التقديرات الشرعية وأثرها فى التقعيد الأصولى والفقهى د/ مسلم بن محمد الدوسرى (ص ٣٩، دار زدنى ، المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م) .

منزلة الموجود ، ومختص بسبب من أسباب التقدير وهو ترقب وجود الشيء.

ولتوضيح ذلك أقول:

ورد عن عائشة – رضي الله عنها – قالت: دخل علي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ذات يوم ، فقال: "هل عندكم شئٌ ؟ ".

فقلنا: لا.

قال: " فإنِّي صائم "(١).

فقد دل الحديث على جواز عقد نية صوم التطوع من النهار، وهذا في الظاهر تقديم للحكم . وهو صحة الصوم من أول النهار . على شرطه . وهو النية الواقعة في أثناء النهار"(٢).

وهذا المثال فيه انعطاف؛ وذلك لأنه يقتضي سريان صحة الصوم من الحاضر – وهو وقت النية الواقعة في أثناء النهار – إلى الماضي – وهو أول النهار (٣).

– ورد عن عائشة– رضي الله عنها – : أن قومًا قالوا للنبي– صلى الله عليه وسلم–: إن قوما يأتوننا بلحم ، لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا ؟

فقال –صلى الله عليه وسلم–: " سمُّوا أنتم عليه وكلوه "

قالت عائشة –رضي الله عنها– : وكانوا حديثي العهد بالكفر(٤).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيه من النهار قبل الزوال (٨/ ٢٧٦ رقم ٣٧٠٧).

(٢) المغني (٣/١١١٤).

(٣) التقديرات الشرعية وأثرها فى التقعيد الأصولى والفقهى د/ مسلم بن محمد الدوسرى (ص ٣٩، دار زدنى/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ٢٠٠٩ م).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحة بهذا اللفظ في كتاب : الذبائح والصيد، باب : ذبيحة الأعراب ونحرهم (٩/ ٥٥٠)، برقم (٥٥٠٧) ، وأخرجه بنحوه في كتاب: البيوع، باب: من لم يرى الوسواس ونحوها من الشبهات (٤/ ٣٤٥)، برقم (٢٠٥٧).

وهذا المثال أيضا فيه انعطاف؛ وذلك لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – أباح الأكل من اللحم الذى حصل الشك في التسمية عليه حين الذبح، واعتبرت التسمية المعدومة موجودة . تقديرًا . حين الذبح .

وسبب التقدير هنا: هو ترقب وجود التسمية من حين وجود سببها ، وهو إرادة الذبح، فيجوز الأكل من الذبيحة على تقدير انعطاف التسمية على وقتها ، وهو وقت الذبح، والشيء المترقب إذا وقع فإنه يحكم بثبوته من حين حصلت أسبابه وهو إرادة الذبح التي أثمرت حكمها وأسند الحكم إليها .

فهذا المثال فيه انعطاف ؛ وذلك لأنه يقتضي سريان التسمية من الحاضر – وهو وقت الأكل من اللحم – إلى الماضي – وهو وقت الذبح. [1]

(١) التقديرات الشرعية وأثرها فى التقعيد الأصولى والفقهى د/ مسلم (ص ٣٩،).

المطلب الثاني

المصطلحات ذات الصلة بالانعطاف

بعض العلماء يعبر عن الانعطاف بألفاظ مختلفة ، ويسميه بأسماء أخرى، من أهمها : التقدير ، تحكيم الحال ، رجعية اليقين ، الاستصحاب المقلوب الإسناد.

أولاً: التقدير:

علماء المالكية يعبرون عن الانعطاف بقاعدة التقدير والانعطاف [1]

قال القرافي [2]: التقدير: إعطاء الموجود حكم المعدوم ، والمعدوم حكم الموجود [3].

ثم قال القرافي : ومن التقدير: إعطاء المتقدم حكم المتأخر، وإعطاء المتأخر حكم المتقدم [4].

---

(1) القواعد لأبي عبد الله المقرئ (٤٢١/٢). الدليل الماهر الناصح شرح نظم المجاز الواضح على قواعد المذهب الراجح (ص ١٤٨ مكتبة الولاتي لإحياء التراث الإسلامي، موريتانيا، ١٤٢٦هـ .٢٠٠٦ م).

(٢) القرافي: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي القرافي المالكي، توفي سنة ٦٨٤هـ، من مؤلفاته: تنقيح الفصول، ونفائس الأصول شرح المحصول للرازي. الديباج المذهب (٦٢/١) ، الأعلام ٩١/١).

(٣) الزخيرة للقرافي (٥ /٣٤٠) ، شرح الكوكب المنير لأبن النجار(٣١٢/٤)، التقديرات الشرعية (ص ٣٩).

(٤) الزخيرة للقرافي (٣٤٠/٥) التقديرات الشرعية (ص ٣٩).

وقال: والتقدير له أسباب متعددة :

منها : ما يرجع إلي تقدير الموجود بمنزلة المعدوم، ومنها : ما يرجع إلي تقدير المعدوم بمنزلة الموجود ، ومنها : ما يرجع إلي إعطاء المتقدم حكم المتأخر، و إعطاء المتأخر حكم المتقدم [١].

فقول القرافي : ومن التقدير: "إعطاء المتقدم حكم المتأخر" هذا هو معنى الانعطاف.

وقالوا في سبب إعطاء المتقدم حكم المتأخر: ترقب وجود الشئ.

بمعنى: أن الأشياء التي يرتبط وجودها بأسباب معينة إذا تأخر وجودها عن وجود أسبابها ، ثم وجدت فإنه يحكم بوجودها منذ أن حصلت أسبابها التي أثمرت أحكامها وأسند الحكم إليها، وذلك لأن وجود سبب الشيء يدعو إلى ترقب وجوده، فيقدر وجود الحكم منذ أن وجد سببه وإن كان معدومًا في الحقيقة[٢].

مثال ذلك:

– إذا أجاز الورثة الوصية قدرت إجازتهم لها من حين وجود سببها وهو الإيصاء؛ وذلك لترقب وجودها من حين وجود سببها وهو الإيصاء.

فالإجازة للوصية معدومة وقت الإيصاء ، فلما حصلت بعد موت المورث قدَّرنا أنها موجودة من حين انعقاد سببها وهو الإيصاء.[٣]

وهنا تم إعطاء المتقدم . وهو الإيصاء بالوصية . حكم المتأخر . وهو إجازه الورثة الوصية والتي حصلت متأخرة بعد موت المورث . وقدرنا أنها موجودة من حين انعقد سببها ، وهو الإيصاء.

---

(١) االتقديرات الشرعية (ص٣٩).

(٢) االتقديرات الشرعية (ص٢٧٨).

(٣) االتقديرات الشرعية (ص٣٩).

ثانياً: رجعية اليقين :

على اعتبار أن المستدل بالانعطاف يستصحب يقين الحاضر في الماضي ولا يلتفت إلى الشك فيه[١].

ثالثاً: تحكيم الحال:

من العلماء- كفقهاء الحنفية- من يشير إلي الانعطاف بتحكيم الحال[٢].

والمراد بالحال: أي الزمن الحاضر.

ومحل تحكيم الحال: كل أمر اشتبه وأشكل في الماضي، حيث لا بينة ولا دليل على الدعوي ، فيحكم الحال الحاضرة ، ويكون القول قول من يتمسك بها مع يمينه"[٣].

بمعنى: أن تحكيم الحال واجب في كل أمر أُشكل في الماضي.

يقول السرخسي[٤] : الأصل أن المنازعة متى وقعت في الحالة الماضية

---

(١) قاعدة اليقين لا يزول بالشك: يعقوب عبد الوهاب الباحسين (ص ١٨٣ / مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ).

(٢) شرح فتح القدير لابن الهمام (١٥١/٤/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية) . المبسوط للسرخسي (١٦٦/٦، ١٢/٧/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت) ، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (٤ /٤٩، ٥٠ ، دار الكتاب الإيلامي ، الطبعة الثانية) ، حاشية ابن عابدين (٦٣٣/٣ / دار الفكر . بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٨٩. / دار القلم، دمشق ١٩٩٦م) .

(٣) الموسوعة الفقهية (٢٣٣/٣).

(٤) السرخسي هو: أبو بكر شمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، توفي سنة ٤٨٣هـ ، وقيل : سنة ٤٩٠هـ، من مؤلفاته: المبسوط في الفقه الحنفي ، أصول السرخسي . الفوائد البهية (ص١٥٨).

يحكم الحال"[١].

ويقول ابن عابدين[٢]: تحكيم الحال لمعرفة المقدار أصل مقرر[٣].

وقال في موضع آخر: ولو بلغ اليتيم، فادعي كون بيع الأب أو الوصي يفاحش الغبن، وأنكر المشتري ذلك، يحكم الحال[٤].

وفى شرح فتح القدير: وكل ما هو ثابت في الحال يكون ثابتًا فيما مضى[٥].

رابعاً: الإسناد:

بعض علماء الحنفية يشيرون إلي الانعطاف بلفظ الإسناد [٦]، وهم يعرفون الإسناد حينئذ بأنه: ثبوت الحكم في الحال لتحقق علته، ثم يعود الحكم القهقري ليثبت في الماضي تبعًا لثبوته قي الحاضر [٧].

---

(١) أصول السرخسي (٣٢٥/٢. ، دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ) ، المبسوط (١٦٦/٦)، وينظر: الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي (٣ /٨٠٥ دار الفاروق الحديثة للنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٨٩).

(٢) ابن عابدين: هو محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي ، الحنفي، توفى سنة ١٢٥٢ هـ، من مؤلفاته : رد المحتار لشرح الدر المختار . الأعلام للزركلي (١٤٢/٦) ، معجم المؤلفين(٧٧/٩)

(٣) حاشية ابن عابدين (٦٣٣/٣).

(٤) حاشية ابن عابدين (٣ /٣٩٢).

(٥) شرح فتح القدير (١٥١/٤، ٣٤١/٧.)

(٦) القواعد لأبي عبد الله المقرئ (٤٢١/٢) التوضيح لصدر الشريعة (١/ ٣٨٥. مطبعة دار دار الكتب العربية ١٣٢٥ هـ).

(٧) االتقديرات الشرعية (ص١٦٤) .

وهو يعد صورة من صور التقدير، وتنزيل المعدوم منزلة الموجود ومختص بسبب من أسباب التقدير، وهو ترقب وجود الشيء. (١)

مثال ذلك: الزكاة تجب في أصل المال مع ربحه الذي حصل في أثناء الحول عند عامة أهل العلم (٢)، و ذلك بأن يقدر الربح حاصلاً من أول الحول.(٣)

فالحكم في الانعطاف أو الإسناد لم يكن ثابتًا لا حقيقةً ولا حكمًا ، ثم ثبت بعد ذلك ورجع وقت ثبوته إلى وقت ثبوت سببه الذي كان متقدمًا في الثبوت(٤).

خامساً: الاستصحاب المقلوب:

قال ابن السبكي(٥) : الشيء إذا كان على حال في الزمان الماضي فهو على حاله في المستقبل ما لم يوجد ما يغيره.

وهذا يسمي استصحاب الماضي للحال. وهو الاستصحاب المعروف، وله أنواع.

وقال ابن السبكي : والشيء قد يكون على حالته الحاضرة فيحكم أنه كان عليها في الزمان الماضي ما لم يوجد دليل يغيره، وهذا يسمى الاستصحاب المقلوب. (١)

---

(١) االتقديرات الشرعية (ص١٦٤) .

(٢) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٥ /٣٢ دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٢ هـ).

(٣) االتقديرات الشرعية (ص١٦٤) .

(٤) االتقديرات الشرعية (ص١٦٨).

(٥) ابن السبكي: هو تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام السبكي، من مصنفاته : الأشباه والنظائر، جمع الجوامع، توفي سنة ٧٧١هـ (الدرر الكامنة: ٣/٣٩-٤١).

فيكون معنى الانعطاف الذي هو: السريان من المستقبل للماضي هو نفس معنى القسم الثاني للاستصحاب.

قال السيوطي[٢]-: يعبر عن الأصل في جميع ما تقدم بالاستصحاب، وهو استصحاب الماضي في الحاضر.

وأما استصحاب الحاضر في الماضي فهو الاستصحاب المقلوب [٣].

قال ابن السبكي: المراد به: ثبوت أمر في الأول لثبوته في الثاني، لفقدان ما يصلح للتغيير[٤].

وقال في موضع آخر: " استصحاب الحال في الماضي "[٥].

وقيل: الاستصحاب ثبوت أمر في الزمان الثاني؛ لثبوته في الزمن الأول لانتفاء ما يصلح أن يتغير به الحكم بعد البحث التام، فأما عكسه وهو ثبوته في الأول لثبوته في الثاني، فهو الاستصحاب المعكوس أو المقلوب[١].

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي (١٨٢/٣، مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ هـ) شرح منهاج الوصول للإسنوي (٣٤/٤ / مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع (٢ /٣٨٩ / دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان) ، البحر المحيط (١٤/٨، ١٥) ، تشنيف المسامع (١٦/٢).

(٢) السيوطي هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي الشافعي، من مصنفاته: الإتقان في علوم القران، توفي سنة ٩١١هـ. شذرات الذهب (٨/ ٥١) ، الأعلام للزركلي (٣٠١/٣)

(٣) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي (ص ٣٧، دار إحياء الكتاب العربي، عيسي البابي الحلبي).

(٤) الإبهاج في شرح المنهاج (١٨٢/٣) ، نهاية السول (٤ /٣٤) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٣٨٩/٢) ، البحر المحيط (١٤/٨، ١٥)، تشنيف المسامع (١٦/٢).

(٥) الإبهاج (٣/ ١٨٢) .

وقيل: "السريان من المستقبل للماضي"[٢].

وقيل: الاستدلال بالعادة الموجودة الآن على وجودها في الزمن الماضي[٣].

ويقول الزركشي: [٤] : السادسة وتصلح أن تكون قسيمًا لما سبق: استصحاب الحاضر في الماضي، وهو المقلوب .

فإن القسم الأول ثبوت أمر في الثاني لثبوته في الأول؛ لفقدان ما يصلح للتغيير.

وهذا القسم في ثبوته في الأول لثبوته في الثاني، كما إذا وقع النظر في أن زيدًا هل كان موجودًا أمس في مكان كذا ؟ ووجدناه موجوداً فيه اليوم.

فيقال: نعم، إذ الأصل موافقة الماضي للحال.

فنقول: إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعى فندعي أنه كان مستعملًا قبل ذلك؛ لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذ الوضع، والأصل عدم تغييره " [٥].

وقيل: هو استصحاب الحاضر في الماضي[٦].

وقيل: هو ثبوت أمر في الزمان السابق بناءًا على ثبوته في الزمن الحاضر حتى يثبت خلافه [٧].

---

(١) الغيث الهامع (٣/ ٨٠ ٥) .

(٢) حاشية البجيرمي (٣٩٠/٤) .

(٣) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (١٥٠/٢) .

(٤) الزركشي: هو محمد بن بهادر بن عبدالله بد ر الدين الزركشي، من مؤلفاته:البحر المحيط، تشنيف المسامع، توفي سنة ٧٩٤هـ. الأعلام (٢٦٨/٦).

(٥) البحر المحيط (٢٤/٨).

(٦) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص١٧٦).

(٧) الوسيط في الفقه الإسلامي (ص٤١٦) .

وقيل: هو جعل الأمر الثابت في الحال مستصحبًا ومنسحبًا للماضي"[١].

وقيل: الحكم بكون الشئ ثابتًا في الماضي لتحقيق ثبوته في الحال من غير أن يقوم الدليل على عدمه في الماضي[٢].

وقيل: استصحاب الحال: هو الحكم بثبوت أمر في وقت بناءًا علي ثبوته في وقت آخر وهو علي نوعين:

أن يقال: كان ثابتًا في الماضي، فيكون ثابتًا في الحال، كحياة المفقود.

والثاني: أن يقال: هو ثابت في الحال فيحكم بثبوته في الماضي كجريان ماء الطاحون[٣]. وفي الاستصحاب يكون من الماضي إلى الحال ومن الحال إلى الماضي[٤].

---

(١) الإبهاج (٣/ ١٨٢) ، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٨٩).

(٢) الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (٢/ ١٥٠) .

(٣) شرح فتح القدير (٧/ ٣٣٩) .

(٤) الهداية (٧/٣٤٠).

المبحث الثاني

حجية الانعطاف وأثره في التقعيد

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: حجية الانعطاف.

المطلب الثاني: أثر الانعطاف في التقعيد.

المطلب الأول

حجية الانعطاف

الانعطاف بمعناه المتقدم، وكذا المصطلحات الأصولية ذات الصلة به وردت في كتب الأصول والفقه.

والقول بإثبات الانعطاف في الشرع تصورًا ووقوعًا هو قول عامة العلماء ، وهو ما اتضح من خلال النقول السابقة في تعريف الانعطاف ، وكذا المصطلحات الأصولية ذات الصلة به. [١]، إلا أنه ليس محل اتفاق علي أحكام الفروع.

إذ نجد من يقول: بأننا لا نحتاج إلي الانعطاف والمترقب يقدر حصوله يوم وقوعه:

قال ابن دقيق العيد[٢]: الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن.

أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمن على الزمن الماضي فلا.

ثم قال: وهذا كلام ظريف، وتصرف غريب، قد يتبادر إلى إنكاره[٣].

وقال القاضي أبو عبد الله المقرئ : انعطاف النية علي الزمان محال عقلًا معدوم شرعًا خلافًا للنعمان[٤].

---

(١) ص٨٢٣ : ٨٣٤ من البحث.

(٢) ابن دقيق العيد: هو أحمد بن علي بن وهب القوصي تاج الدين، المعروف بابن دقيق العيد، من مصنفاته:إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام، توفي سنة ٧٠٢هـ. (البداية والنهاية (١٨/٣٠)، الدرر الكامنة (١/٢٣٥).

(٣) البحر المحيط (٨/٢٤) ، تشنيف المسامع (٢/ ١٤٦) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/ ٣٩١).

(٤) القواعد لأبي عبد الله المقرئ (٢/٥٤٦).

وقال ابن العربي: وما أحسن ارتباط الشريعة بالحقيقة، فإنها أصلها ومدعي خلافها مطالب بالبرهان[1].

وقال النية: هي القصد، والقصد إلي الماضي محال عقلًا، وانعطاف النية معدوم شرعًا.

بمعنى أن العلماء اختلفوا في حجية الانعطاف والعمل به على قولين:

القول الأول: الانعطاف حجة، وهو لعلماء المالكية والحنفية [2].

القول الثاني: الانعطاف ليس بحجة، والمترقب يقدر حصوله يوم وقوعه، وتترتب أحكامه علي وفق هذا الوقوع، وهو قول ابن دقيق العيد، والقاضي أبو عبد الله المقرئ، وابن العربي [3].

أدلة القول الأول:

هناك جملة من الأدلة يمكن الاحتجاج بها على صحة الاستدلال بالانعطاف، وأهمها ما يلي:

الدليل الأول: " أن النبي– صلى الله عليه وسلم – قال : يا عائشة لولا أن قومك حديث عهد بجاهلية لأمرت بالبيت فهدم ، فأدخلت فيه ما أخرج منه ، والزقته

---

(1) القواعد لأبي عبد الله المقرئ (٢/٤٤٦).

(٢) إيضاح المسالك (ص٢١٣) ، التوضيح (١/٣٨٥) ، البحر المحيط (٦/٢٥) ، البحر الرائق (٤/.٣١).

(٣) البحر المحيط (٨ /٢٤) ، تشنيف المسامع (٢/ ١٤٦)) ، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي (٢/٣٩١) ، القواعد لأبي عبد الله المقرئ (٢/٤٤٦).
إيضاح المسالك (ص٢١٣) ، المنثور (١/ ٢٠٣، ٢٠٤).

بالأرض ، وجعلت له بابين بابًا شرقيًا وبابًا غربيًا ، فبلغت به أساس إبراهيم " [1]

فالنبي – صلى الله عليه وسلم – همَّ أن يهدم الكعبة ويعيد بناءها على قواعد إبراهيم ، ولم يمنعه من ذلك إلا خشية الفتنة، لكون الناس حديثي عهد بكفر.

وهذا فيه دلالة على الناس حينها كانوا متمسكين بالانعطاف.

وصورته: أن بناء الكعبة الموجود في زمنهم سوف يحتجون به علي النبي– صلى الله عليه وسلم– بأنه هو الذي كان موجودًا بصفته في زمن إبراهيم– عليه السلام– .

والنبي –ﷺ– قد عذرهم في استنادهم إليه، لعدم علمهم بوجود الدليل المغير[2].ولو لم يخبر النبي –ﷺ– عائشة بأنه ليس كذلك، لكان هذا هو الظن الغالب عند الجميع .

الدليل الثاني: ماسبق ذكره عن عائشة . رضي الله عنها . أن قومًا قالوا للنبي . صلى الله عليه وسلم . : إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا ؟

فقال . صلى الله عليه وسلم .: " سمُّوا أنتم عليه وكلوه "

قالت عائشة– رضي الله عنها –: وكانوا حديثي العهد بالكفر[3].

---

(١) فتح الباري شرح صحيح البخاري (كتاب: الحج، باب: فضل مكه ٣/ ٤٣٩). وانظر حاشية البناني على شرح الجلال المحلي لجمع الجوامع (٢/ ٣٥٠ –٣٥١ / مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ).

(٢) قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (ص١٨٥ – ١٨٦).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه بهذا اللفظ في كتاب الذبائح والصيد ، باب ذبيحة الأعراب ونحرهم (٩/ ٥٥٠)، برقم (٥٥٠٧) ، وأخرجه بنحوه في كتاب البيوع، باب من لم ير الوسواس ونحوها من الشبهات (٤/ ٣٤٥)، برقم (٢٠٥٧).

قلت : ووجه الاستدلال به علي الانعطاف: أن النَّبي- صلى الله عليه وسلم- أباح الأكل من اللحم الذى حصل الشك في التسمية عليه حين الذبح، واعتبرت التسمية المعدومة موجودة تقديرًا حين الذبح.

وسبب التقدير هنا: هو ترقب وجود التسمية من حين وجود سببها، وهو إرادة الذبح ، فيجوز الأكل من الذبيحة على تقدير انعطاف التسمية على وقتها وهو وقت الذبح.

والشيء المترقب إذا وقع فإنه يحكم بثبوته من حين حصلت أسبابه وهو إرادة الذبح التي أثمرت حكمها وأسند الحكم إليها [1].

وهذا فيه انعطاف؛ وذلك لأنه يقتضي سريان التسمية من الحاضر – وهو وقت الأكل من اللحم – إلى الماضي – وهو وقت الذبح.

الدليل الثالث: قال القرافي: كون الشئ على حالة معينة في الحاضر، يستلزم ظن كونه على هذه الحال في الماضي، والظن حجة متبعة في الشرعيات[2].

الدليل الرابع: قال ابن السبكي: إذا رأيت زيدًا جالسًا في مكان، وشككت هل كان جالسًا فيه أمس، فيقضي بأنه كان جالسًا فيه أمس استصحابًا مقلوبًا.

ثم قال: وذلك لأنه لا طريق له إلا قولك: لو لم يكن جالسًا أمس لكان الاستصحاب يقضي بأنه غير جالس الآن، فدلَّ على أنه كان جالسًا أمس[3].

---

(١) المغني (١٣ /٤٨٣) ، التقديرات الشرعية (ص٥٧٣، ٥٧٤).

(٢) شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي (ص٤٤٧ ، تحقيق: طه عبدالرؤوف سعد/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٣ هـ).

(٣) الإبهاج (٣/ ١٨٣).

وقريب منه قول الزركشي: إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعى، فندعي بأنه كان مستعملًا قبل ذلك، لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره(١).

الدليل الخامس: أن النبي -ﷺ- دفع إلى حكيم بن حزام دينارًا وأمره أن يشتري له أضحية، فاشتري شاة، ثم باعها بدينارين، ثم اشتري شاة بدينار، وجاء بالشاة والدينار إلى رسول الله -ﷺ-فأخبره بذلك فقال -ﷺ-: بارك الله لك في صفقتك(٢).

وفي حديث آخر: أنه دفع إلى عروة البارقي ديناراً ليشتري أضحية، فاشترى بالدينار شاتين، ثم باع إحداهما بدينار، وجاء بالأخرى مع الدينار، فجوَّز النبي -ﷺ -ذلك، ودعا له بالخير(٣).

وجه الاستدلال بهذا الحديث:

أن هذا العقد كان موقوفًا على إجازته- ﷺ- فلما أجازه نفذ، ونفوذه بالإجازة فيه الانعطاف ؛ وذلك لأنه يقتضي سريان النفوذ من الحاضر – وهو وقت الإجازة – إلى الماضي – وهو وقت إنشاء العقد.

---

(١) البحر المحيط (٢٤/٨).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه (كتاب: البيوع ٥٥٨/٣ ، ورقمه ١٢٥٧)،. وأبو داود في سننه،(كتاب البيوع، باب في المضارب يخالف ٢٥٦/٣، ورقمه ٣٣٨٦). وابن أبي شيبة في مصنفه (٣٠٣/٧، ورقمه ٣٦٢٩٤)، قال الترمذي: "حديث حكيم بن حزام لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع عندي من حكيم بن حزام". انظر سنن الترمذي (٣ /٥٥٨).

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب: المناقب، باب: سؤال المشركين أن يريهم النبي ﷺ آية ٦٣٢/٦).

قال السرخسي: بعد أن ذكر هذه الواقعة . ولو لم يكن البيع موقوفًا على إجازته لأمره بالاسترداد[1].

الدليل السادس: أن القول بعدم حجية الانعطاف يلزم منه تصحيح دعوى من ادعى بأن الحقائق الوضعية، والشرعية، والعرفية، وكافة المصطلحات، حادثة وليست قديمة، وهي دعوى باطلة.

ومن المعلوم أن من أقوى طرق الحكم بقدمها أن يقال: إذا ثبت استعمال اللفظ في هذا المدعى فندعي أنه كان مستعملًا قبل ذلك؛ لأنه لو كان الوضع غيره فيما سبق لزم أن يكون قد تغير إلى هذا الوضع، والأصل عدم تغيره [2].

أدلة أصحاب القول الثاني:

يوجد هناك أدلة تمسك بها من ينكر حجية الانعطاف ، وهي ما يلي:

الدليل الأول: قالوا: إن الأصل استقرار الواقع في الزمن الماضي إلى هذا الزمن.

أما أن يقال: الأصل انعطاف الواقع في هذا الزمن على الزمان الماضي فلا[3].

ويجاب عن هذا الدليل: بأن هذا الوضع ثابت، فإن كان هو الذي وقع في الزمان الماضي فهو المطلوب، وإن لم يكن فالواقع في الزمن الماضي فعاد الأمر

(١) المبسوط (٥/ ١٥٤)، بدائع الصنائع (٣٤٤/٤).

(٢) كذا الدليل في البحر المحيط (٨ /٢٤)، الإبهاج (١٨٤/٣) ولكن بعبارة : أن القول بعدم حجية الا ستصحابً المقلوب يلزم منه .

(٣) البحر المحيط (٢٤/٨) ، المبسوط (١٥٤/١٣) ، قاعدة اليقين لا يزول بالشك (١٨٤).

إلى أن الأصل استصحاب الحال في الزمن الماضي[1].

الدليل الثانى: أن الأصل في الحادث عدمه، وتقدير وجوده مناف للأصلز

وإنما اضطررنا إلى تقديره، لضرورة وجوده في الحاضر، والضرورة تقدر بقدرها، وهو أقرب زمن [2].

ويجاب عن هذا الدليل: بأنه إذا وقع الاختلاف في زمن حدوث أمر فحينئذٍ ينسب إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم تثبت نسبته إلى زمن بعيد، وهذا الحكم في حالة ما إذا كان الحدوث متفقًا عليه، وإنما وقع الاختلاف في تاريخ حدوثه [3].

والانعطاف إنما يصار إليه في حال الخلاف في كون الأمر حادثًا أو قديمًا، وهو بهذه الصورة لا ينافي تلك القاعدة.

الدليل الثالث- النية: هي القصد، والقصد إلي الماضي محال عقلًا، وانعطاف النية معدوم شرعًا.

الترجيح: الذي يترجح عندي – والله أعلم – أن الانعطاف حجة، يجوز للمجتهد أن يتمسك به، متى ما بذل وسعه، واستفرغ جهده، ولم يظفر بدليل يفيد تغير الوضع؛ وذلك لقوة أدلة القائلين بحجيته علي وجه الخصوص؛ ولما نقل عن الفقهاء من العمل به في الفروع . على ما سوف يأتي ..

---

(١) البحر المحيط (١٤/٨) ، المبسوط (١٥٤/١٣) ، شرح مختصر الروضة ، الطوفي (١٥٥/٣ -١٥٦) ، تحقيق/ د. عبدالله التركي/ مؤسسة الرسالة . ١٤١٠ هـ) ، حاشية العطار(٣٩١/٢).

(٢) شرح تنقيح الفصول (ص٤٤٧).

(٣) شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص١٢٥) ، الاستثناء من القواعد الفقهية: د/عبدالرحمن الشعلان (ص ٨٠).

المطلب الثاني

أثر الانعطاف في التقعيد

من خلال تعريف الانعطاف والمصطلحات ذات الصلة به وما ورد من أمثلة يتبين أن الانعطاف له أثر في تقعيد القواعد الأصولية والفقهية الآتية :

أولاً: قاعدة التقدير:

قال القرافي: التقدير: هو إعطاء الموجود حكم المعدوم والمعدوم حكم الموجود.

ومن التقدير: إعطاء المتقدم حكم المتأخر و إعطاء المتأخر حكم المتقدم. (١).

والتقدير له أسباب متعددة، منها ما يرجع إلي تقدير الموجود بمنزلة المعدوم، ومنها ما يرجع إلي تقدير المعدوم بمنزلة الموجود ومنها ما يرجع إلي إعطاء المتقدم حكم المتأخر و إعطاء المتأخر حكم المتقدم. (٢)

فأما إعطاء الموجود حكم موجود آخر فيرجع وجه التقدير فيه إلي أمرين وذلك كما في مسألة ربح التجارة :

الأمر الأول: تبعية النماء للأصل في الملك، فيتبعه في الحول كذلك.

وهذه التبعية تتمثل في أن النماء الذي هو النتاج والربح متولد من الأصل؛ فإن النتاج متولد حسًا، وأما الربح فمتولد معنى، فتحققت فيهما علة الاتباع، فيضم المستفاد خلال الحول إلى أصله(٣).

---

(١) الزخيرة للقرافي (٥/٣٤٠) ، شرح الكوكب المنير لابن النجار(٤/٣١٢)، التقديرات الشرعية (ص ٣٩).

(٢) التقديرات الشرعية(ص٣٩).

(٣) السابق (ص٣٩).

الأمر الثاني: مراعاة الأصل المتمثل في مراعاة تحقق السبب أو الشرط عند تحقق المسبب أو المشروط.

وبيان ذلك: أن الأصل هو ترتب المسبب علي سببه وتأخره عنه.

وكذلك المشروط مع شرطه ولا يصح وجود مسبب دون سببه ولا مشروط دون شرطه.

فحيث وجد في الشريعة شيءٌ من ذلك كما في النماء قدر الشرط وهو الحول موجودًا مراعاة للأصل وهو تقدم السبب علي المسبب والشرط علي المشروط.

وأما إعطاء المعدوم حكم الموجود وهو ما يعرف بالإسناد، فيرجع وجه التقدير فيه إلي ترقب وجود الشيء.

مثال ذلك: ترقب وجود النماء نتاجًا أو ربحًا منذ أن ملك الأصل ونوى به التجارة، فالنماء معدوم في أول الحول، وقد قدَّر وجوده منذ أن انعقد سببه وهو ملك الأصل، ولا مانع من ذلك عقلًا وشرعًا(١).

فالحكم في الإنعطاف أو الإسناد لم يكن ثابتًا لا حقيقة ولا حكمًا ثم ثبت بعد ذلك ورجع وقت ثبوته إلى وقت ثبوت سببه الذي كان متقدمًا في الثبوت(٢).

ثانياً: قاعدة الاستصحاب:

سبق تعريف الانعطاف: بأنه السريان من الحاضر إلى الماضى، وهذا يعد نفس القسم الثاني من أنواع الاستصحاب.

فالقسم الأول: هو السريان من الماضي الي الحاضر وهو أنواع.

أما القسم الثاني: فهو السريان من الحاضر إلى الماضي.

قال ابن السبكي: القسم الثاني: المراد به: ثبوت أمر في الأول لثبوته في

(١)التقديرات الشرعية (ص٣٩) .

(٢) السابق(ص١٦٨).

الثاني، لفقدان ما يصلح للتغيير[١].

ثالثاً: قاعدة: تحكيم الحال:

المراد بالحال: أي الزمن الحاضر.

ومحل قاعدة: تحكيم الحال: كل أمر اشتبه وأشكل في الماضي، حيث لا بينة ولا دليل على الدعوى فيحكم الحال الحاضرة ويكون القول قول من يتمسك بها مع يمينه"[٢].

بمعنى: أن تحكيم الحال واجب في كل أمر أُشكل في الماضي.

يقول السرخسي: الأصل : أن المنازعة متى وقعت في الحالة الماضية يحكم الحال"[٣].

وفى شرح فتح القدير: وكل ما هو ثابت في الحال يكون ثابتاً فيما مضى[٤].

رابعاً: قاعدة: الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته[٥].

الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته أو الأصل في كل حادث تقديره بأقرب زمن.

---

(١) الإبهاج (٣ /١٨٢) ، نهاية السول (٣٤/٤) ، حاشية العطار(٢/ ٣٨٩) ، البحر المحيط (١٤/٨، ١٥) ، تشنيف المسامع (١٦/٢).

(٢) الموسوعة الفقهية (٢٣٣/٣).

(٣) أصول السرخسي (٣٢٥/٢) ، المبسوط (١٦٦/٦) ، وينظر: الغيث الهامع (٨٠٥/٣)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (٨٩).

(٤) شرح فتح القدير(١٥١/٤، ٣٤١/٧).

(٥) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٥٩) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (ص ٦٤) ، الاستثناء من القواعد الفقهية (ص٨٠) ، الأصل والظاهر: أحمد الرشيدي ص٦٦١،) ، القواعد الفقهية: د/ عبد العزيز عزام (ص .١٠٥) ، الموسوعة الفقهية: (٢٣٤/٢).

معنى هذه القاعدة : إذا وقع اختلاف في زمن حدوث أمر، ولا بينة ينسب هذا الأمر إلى أقرب الأوقات إلى الحال، ما لم يثبت نسبته إلى زمن أبعد(١) .

فهذه القاعدة معناها: أن الشيء الذي لم يكن موجوداً ثم وجد يسمى حادثاً، وإذا وقع اختلاف في زمن حدوثه وكان صالحاً لإضافته للزمن القريب والبعيد ولم يوجد ما يدل على نسبته للزمن البعيد، فإن هذه القاعدة تقتضي إضافته للزمن القريب.

تعليل ذلك: إن أحكام الحوادث ونتائجها وما يترتب عليها كثيراً ما تختلف باختلاف تاريخ حدوثها، فعند التنازع في تاريخ الحادث يحمل على الوقت الأقرب إلى الحال حتى يثبت الأبعد، لأن الوقت الأقرب قد اتفق الطرفان على وجود الحادث فيه وانفرد أحدهما بزعم وجوده قبل ذلك.فوجود الحادث في الوقت الأقرب متيقن وفي الأبعد مشكوك:.

ووجه صلة هذه القاعدة بالانعطاف ظاهرة؛ إذ الأمر الحادث الموجود في الحال الذي اختلف في زمن وبداية حدوثه، وكان صالحاً لإضافته للزمن القريب والبعيد بإضافته للزمن القريب هو بمعنى الانعطاف، إذ جعلنا الموجود الحادث موجوداً أيضا في القريب الماضي(٢).

قالوا : وهذا إذا كان الحدوث متفقاً عليه، وإنما وقع الاختلاف في تاريخ حدوثه .

---

(١) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص .١٠٥ الطبعة الرابعة١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان) ، الأصل والظاهر: أحمد الرشيدي ص٦٦١) ، القواعد الفقهية: د/ عبد العزيز عزام (ص .١٠٥) ، الموسوعة الفقهية: (٢/٢٣٤).

(٢) الممتع في القواعد الفقهية د/ مسلم (ص١٣٥)، الموسوعة الفقهية(٢/٢٣٤).

أما إذا كان الحدوث غير متفق عليه بأن كان الاختلاف في أصل الحدوث وعدمه فإن القول قول منكر الحدوث؛ لأن الأصل عدمه[١].

وقد انبنى على هذه القاعدة كثير من الفروع الفقهية، منها:

لو تبين في المبيع عيب بعد القبض وادعى البائع حدوثه عند المشتري وادعى المشترى حدوثه عند البائع، فالقول لمدّعي الوقوع في الزمن الأقرب، ويعتبر العيب هنا حادثاً عند المشتري، فيكون القول للبائع منع يمينه، وليس للمشتري حق فسخ البيع حتى يثبت أن العيب قديم عند البائع، إلا أن يكون العيب مما لا يحدث، بل هو من أصل الخلقة [٢]

١- لو رأى إنسان على ثوبه منياً، ولم يذكر احتلاماً ، فإن هذا المنى ينسب إلى آخر نومة نامها ، فيلزمه الغسل وإعادة كل صلاة صلاها بعد تلك النومة؛ لأن المنى أمر حادث، والأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته. [٣] أي في الماضي بالانعطاف والسريان إليه.

٢- لو ضرب شخص بطن امرأة حامل ، فانفصل منها ولداً ميتاً ، فإن موت هذا الجنين ينسب إلى الضرب ، لأن الأصل إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته .

وكذلك لو انفصل منها ولد حي وبقى زماناً بلا ألم ثم مات بعد ذلك فإن موته لا ينسب إلى الضرب بل ينسب إلى سبب أخر قريب؛ لأن الأصل إضافة الحادث إلى

(١) المراجع السابقة .

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص ١٠٥)

(٣) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي (١/١٧٤)، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (ص ١٠٥) ، الممتع في القواعد الفقهية، د/ مسلم (ص.١٣٥).

أقرب أوقاته. [1]

خامساً: قاعدة: القديم يترك على قدمه:

والمراد بها: أن المتنازع فيه إذا كان قديماً لا يوجد من يعرف أوله فيجب أن تراعى فيه حالته التي هو عليها من القدم، بلا زيادة ولا نقص ولا تغيير ولا تحويل، ما لم يثبت خلافه؛ لأن بقاء الشئ مدة طويلة دليل على أنه مستند إلى حق مشروع، فيحكم بأحقيته [2].

ووجه صلة هذه القاعدة بالانعطاف: أن من دلائل الحكم بقدم الشئ استصحاب حالته الحاضرة في الماضي .

بمعنى: أن وجوده على حال معينة في الحاضر دليل على أنه كان على هذه الحال في الماضي.

ويظهر وجه الصلة من خلال بعض الأمثلة والفروع التي بناها الحنفية على هذه القاعدة، وذلك كقولهم: لو كان لأحد جناح في داره ممدود على أرض الغير، أو كان لداره مسيل ماء، أو أقذار في أرض الغير، أو كان له ممر إلى داره مثلاً في أرض الغير .

وكان ذلك الجناح أو المسيل أو الممر قديماً لا يعرف أحد من الحاضرين مبدأ لحدوثه .

أراد صاحب الأرض أن يمنع صاحب الدار من مد الجناح أو المسيل أو المرور في أرضه، أو أراد أن يحول المسيل أو الممر ويغيره عن حاله القديم ،

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية الزركشي (١/ ١٧٤)، الأصل والظاهر،ص١٣٥)، القواعد الفقهية د/عبد العزيز عزا م (ص١٠٦،١٠٥).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي (٥٧)، والأشباه والنظائر لابن نجيم (٦٢)، كشاف القناع (٢٨٨/٦)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (١١٧).

فليس له ذلك إلا بإذن صاحبه [1]لأن وجود هذه الأشياء على حالة معينة في الحاضر دليل على أنها كانت على هذه الحالة في الماضي ، وهذا هو الانعطاف.

سادسا: قاعدة: اليقين لا يزول بالشك [2].

معنى قاعدة: اليقين لا يزول بالشك:

أي لا يرفع حكم اليقين بالتردد، فمن تيقن الوضوء وشك في الحدث، يحكم ببقاء وضوئه.

ومن شك في الطاهر المغيِّر للماء، هل هو قليل أو كثير، فالأصل بقاء الطهورية.

ومن أكل آخر الليل وشك في طلوع الفجر، صح صومه؛ لأن الأصل بقاء الليل فالليل متيقن، والفجر مشكوك فيه.

ومن أكل آخر النهار بلا اجتهاد وشك في غروب الشمس بطل صومه؛ لأن الأصل بقاء النهار فالنهار متيقن والغروب مشكوك فيه.

وتظهر صلة الانعطاف بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك: على اعتبار أن في الانعطاف تكون الحالة الحاضرة هي المتيقنة، والحالة الماضية مشكوك فيها، فلا يزول اليقين بالشك.

فيكون الانعطاف على العكس من بقاعدة: اليقين لا يزول بالشك ، المعتمدة على وجود اليقين في الماضي، ومن ثم استصحابه إلى الحاضر أو المستقبل.[3]

المبحث الثالث

(١) بدائع الصنائع (١٧٧/٤، ١٩٧/٧، ٢ / ٢٣٧).

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي(ص٣٧،) ، الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص ٦٢)، شرح القواعد الفقهية للزرقا (ص٧٩).

(٣) قاعدة اليقين لا يزول بالشك للباحسين (ص١٨٣).

نماذج من التطبيقات الفقهية المبنية على حجية الانعطاف

وجد في كتب الفقه بعض الفروع الفقهية، كأمثلة وتطبيقات للاحتجاج بالانعطاف، ومن أهم تلك الفروع الفقهية ما يلي:

الفرع الأول: الزكاة تجب في أصل المال مع ربحه الذي حصل في أثناء الحول، ويقدر الربح حاصلاً من أول الحول.

إذا اشترى الإنسان سلعة ، ثم قبل تمام حول الزكاة بشهر زادت هذه السلعة أو ربحت نصف الثمن الذي اشتراها به ، فيجب عليه زكاة رأس المال وزكاة ربحه وإن لم يتم للربح حول، لأنه الربح فرع، والفرع يتبع الأصل، و ربح التجارة حوله حول أصله.

وكذلك نتاج البهائم، حوله حول الأمهات؛ لأن النتاج فرع فيتبع الأصل ويقدر الربح حاصلاً من أول الحول.[1]

(١) كذا بالمعنى في : :بدائع الصنائع (٣ / ٤١٦) ، البحر الرئق(٢/ ٢٣٠) ، المجموع (٥/ ٣٦٧) ، المدونة (١/ ٣١٦) ، المذب للشيرازي(١٤٣/١) ، المغني (٢/ ٤٦٧ ، ٤٦٨) ، كشاف القناع عن الاقناع للشخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلى (٤/ ٣٣٠ تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل الطبعةالأولى٢٠٠٣م) ، إيضاح المسالك (ص ٢١٢)، فقه العبادات د/ محمد بن صالح العثيمين ص١٩٠) ، الوسيط (٢/ ٤٨٤)، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢٤/٨).

قال ابن قدامة: فإن استفاد مما يعتبر له الحول، ولا مال له سواه، وكان نصاباً، أو كان له مال من جنسه لا يبلغ نصاباً، فبلغ بالمستفاد نصاباً، انعقد عليه حول الزكاة من حينئذ ، فإذا تم حول وجبت الزكاة فيه.

ثم قال ابن قدامة: وإن كان عنده نصاب، لم يخل المستفاد من ثلاثة أقسام:

أحدها، أن يكون المستفاد من نمائه كربح مال التجارة ونتاج السائمة، فهذا يجب ضمه إلى ما عنده من أصله، فيعتبر حوله بحوله، لا نعلم فيه خلافاً؛ لأنه تبع له من جنسه فأشبه النماء المتصل.

الثاني ، أن يكون المستفاد من غير جنس ما عنده ، فهذا له حكم نفسه ، لا يضم إلى ما عنده من حول ولا نصاب ..... وهذا قول جمهور العلماء[1].

وقال في موضع آخر : متى كان عنده نصاب كامل فنتجت منه سخال في أثناء الحول ، وجبت الزكاة في الجميع عند تمام حول الأمهات ، في قول أكثر أهل العلم.

وحكي عن الحسن والنخعي لا زكاة في السخال حتى يحول عليها الحول.

لقوله – عليه السلام – (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول). [2] [3].

---

(١) المغني (٢/ ٤٦٧ ، ٤٦٨).

(٢) سنن الترمذي ، كتاب الزكاة ، باب : لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول (٣/ ٢٥) ، سنن أبي داوود ، كتاب : الزكاة ، باب : زكاة السائمة ٢/ ١٦ ، وابن ماجة كتاب : الزكاة ، باب : من استفاد مالاً(١/٥٧١)

قال الألباني صحيح . (صحيح أبي داوود للألباني ١/٢٦ بحديث رقم ١٣٩١ ، ط مؤسسة غراس . الكويت .

(٣) المغني (٢/ ٤٥١ ، ٤٦٨).

وجاء في المدونة : لا زكاة في المستفاد حتى يحول عليه الحول غير أن المستفاد في الماشية فقط يضم غلى ما عنده ، ويزكى الجميع بحول الأصل إن كان الأصل نصاباً ، دفعاً للتنقيص [١].

وفى كشاف القناع عن الاقناع : (إلا نتاج السائمة وربح التجارة ، فإن حوله) أي: ماذكر من الربح والنتاج (حول أصله) فيضمان إله (ان كان أصله نصاباً) .

ثم قال: لأن السائمة تختلف في وقت ولادتها ، فافراد كل واحدة يشق ، فجعلت تبعاً لامهاتها ، ولأنها تابعة لها في الملك فتتبعها في الحول .

وربح التجارة كذلك معنى ، فوجب أن كون مثله حكماً [٢].

ولربط هذا الفرع بالانعطاف: أو لتخريج هذا الفرع على قاعدة الانعطاف:

أننا نستصحب الحال الحاضرة- وهي وجود الربح- إلي الماضي كأنه موجود مع الأصل؛ لأن الشرع لما دل على وجوب الزكاة في النماء، ولم يوجد النماء إلا في أثناء الحول، فإنه يتعين تقدير وجود النماء في أول الحول تحقيقاً للشرط في وجوب الزكاة، وهو دوران الحول، فيفعل ذلك محافظةً على

الشرط بقدر الإمكان ، وذلك بإعطاء الموجود حكم موجود آخر، أو إعطاء المعدوم حكم الموجود.

فأما إعطاء الموجود حكم موجود آخر فيرجع وجه التقدير فيه إلي أمرين:

---

(١) المدونة (١/ ٣١٦)

(٢) كشاف القناع (٤/ ٣٣٠)

الأمر الأول: تبعية النماء للأصل في الملك، فيتبعه في الحول كذلك،[1] وهذه التبعية تتمثل في أن النماء ـ الذي هو النتاج والربح ـ متولد من الأصل؛ فإن النتاج متولد حساً، وأما الربح فمتولد معنىً، فتحققت فيهما علة الاتباع، فيضم المستفاد خلال الحول إلى أصله[2].

الأمر الثاني: مراعاة الأصل المتمثل في مراعاة تحقق السبب أو الشرط عند تحقق المسبب أو المشروط.

وبيان ذلك: أن الأصل هو ترتب المسبب علي سببه وتأخره عنه، وكذلك المشروط مع شرطه، ولا يصح وجود مسبب دون سببه ولا مشروط دون شرطه.

وحيث وجد في الشريعة شيئٌ من ذلك كما في النماء قدر الشرط– وهو الحول– موجوداً مراعاة للأصل وهو تقدم السبب علي المسبب والشرط علي المشروط.

وأما إعطاء المعدوم حكم الموجود فيرجع وجه التقدير فيه إلي ترقب وجود النماء نتاجاً أو ربحاً منذ أن ملك الأصل ونوى به التجارة.

فالنماء معدوم في أول الحول، وقد قدر وجوده منذ أن انعقد سببه وهو ملك الأصل، ولا مانع من ذلك عقلاً وشرعاً[3].

الفرع الثاني: إن صوم التطوع ينعقد بنية من النهار قبل الزوال من اليوم المصوم، وتقدر النية حاصلةً من أول وقت الصيام.

---

(١) المغني (٤٥١/٢) ، إيضاح المسالك (ص ٢١٢)، فقه العبادات د/ محمد بن صالح العثيمين ص١٩٠) ، الوسيط (٢/ ٤٨)، فتاوي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء (١٢٤/٨).

(٢) التقديرات الشرعية (ص١٦٨).

(٣) التقديرات الشرعية (ص١٦٨).

الذي عليه الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهار [١].

وقال مالك: لا يجوز إلا بنية من الليل ؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام– " لا صيام لمن لم يبيت الصيام من الليل"، ولأن الصلاة يتفق وقت النية مع فرضها ونفلها ، فيشترط تبييت النية في الفرض والنفل على حد السواء.[٢]

قال ابن قدامة: ومن نوى صوم التطوع من النهار، ولم يكن طعم، أجزأه.

ثم قال: وجملة ذلك: أن صوم التطوع يجوز بنية من النهارعند إمامنا، وأبي حنيفة، والشافعي، وروى عن أبي الدرداء، وأبي طلحة وابن مسعود، وحذيفة وسعد بن المسيب، وسعيد بن جبير والنخعي، وأصحاب الرأي[٣].

لما ورد عن عائشة– رضي الله عنها – قالت: دخل عليَّ رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ذات يوم، فقال: "هل عندكم شئٌ ؟".

فقلنا: لا.

قال: " فإني صائم " [٤][٥].

ولتخريج هذا الفرع على الانعطاف، أو لربط قول الجمهور بالانعطاف: أقول: الأصل أن يقع المسبب عقيب سببه، والمشروط عقيب شرطه لكن إذا وقع في

---

(١) المغني (٣/ ١١٤) ، فتح القدير (٤٤/٢) ، تبيين الحقائق (١ / ٣١٣) ، الكافى لابن عبد البر(٣٣٥/١١) ، مواهب الجليل (٤١٩/٢) . إيضاح المسالك (ص٢١٣.).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (١ /٢٠٢).

(٣) المغني (٣/ ١١٤) .

(٤) أخرجه مسلم في صحيحة: ، كتاب الصيام، باب جواز صوم النافلة بنيه من النهار قبل الزوال (٨/ ٢٧٦ رقم ٣٧٠٧).

(٥) المغني (٣/ ١١٤) .

الشرع ما ظاهره أن الحكم قد وقع متقدماً على سببه أو شرطه، فإنه يقدر تقدم وقوع السبب أو الشرط الذي أثمر هذا الحكم.

وقد وقع في الشرع ذلك فيما ورد عن عائشة– رضي الله عنها – قالت: دخل علي رسول الله– صلى الله عليه وسلم– ذات يوم.

فقال: "هل عندكم شئٌ؟ ".

فقلنا: لا.

قال: " فإني صائم ".

فقد دل الحديث على جواز عقد نية صوم التطوع من النهار وهذا في الظاهر تقديم للحكم، وهو الصوم من أول النهار على شرطه وهو النية الواقعة في أثناء النهار.

والقاعدة: أن الحكم لابد أن يقع عقيب شرطه لا متقدماً عليه، فمراعاةً لهذا الأصل: يقال بإمضاء هذه النية على أول الوقت، فيقدر صائماً من أول النهار، ويقدر كأنه نوى من ذلك الوقت انعطافاً على الماضي، بأن يعطي المتقدم حكم المتأخر، وينتفي فيه القول بتقدم الحكم على شرطه[1].

وعلى هذا يرى أبو حنيفة: أن صوم رمضان وصوم النذر المعين يصح إذا نواه من الليل، أو نواه في النهار إلى ما قبل منتصف النهار، فهذا كله وقت للنية، فإذا نواه قبل نصف النهار، فإن النية تنسحب إلى أول الصيام [2].

---

(١) المنثور في القواعد الفقهية (١ /٢٠٢) ، البحر المحيط (٤ /٣٣٦) ، التقديرات الشرعية (ص٥٣٩، ٥٤٠) ، المجموع للنووي (٦ /٢٩٦) ، التعارض والترجيح من كتاب شرح القآني د / حسن السنوسي (١٧٦/١ كلية الشريعة والقانون بأسيوط).

(٢) فتح القدير (٤٤/٢) ، تبيين الحقائق (١ / ٣١٣).

وهذا أيضاً يعد عملاً بقاعدة إعطاء المتقدم حكم المتأخر، وإعطاء المتأخر حكم المتقدم.[١]

بمعنى: أنه لو وقع ما ظاهره أن الحكم قد وقع متراخياً عن سببه أوشرطه فإنا نقدر وقوع الحكم متقدماً منذ أن وقع سببه أو شرطه الذى أثمر هذا الحكم فيعطى المتأخر هنا حكم المتقدم[٢].

بأن تقدر النية ممتدة في أجزاء الفعل ذي الأجزاء إلى آخرها مع أنها معدومة في بعضها فتعطى حكم الموجود ليصح الفعل المشترط فيه[٣].

قال الولاتي: فعلى أن المترقب إذا حصل يقدر واقعاً وقت حصول سببه ينعقد صوم التطوع بالنية قبل الزوال، وتنعطف النية على ما قبل وقتها من اليوم، وهو مذهب الشافعي وأبي حنيفة.

وعلى أن المترقب إذا حصل يقدر واقعاً حين حصوله لا ينعقد صوم التطوع بالنية قبل الزوال ، وهو مشهور مذهب مالك [٤].

الفرع الثالث: قال النووي[٥]: إذا بلغ الصبي، أو عتق العبد، وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف، أجزأتهما عن حجة الإسلام في ظاهر

(١) التقديرات الشرعية (ص٤٥٤، ٤٥٥).

(٢) المصدر السابق.

(٣) الدليل الماهر الناصح (ص ١٤٨).

(٤) الدليل الماهر (ص ١٤٨).

(٥) النووي: هو أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين الحوراني النووي، من أشهر مؤلفاته: رياض الصالحين، شرح صحيح الإمام مسلم، توفي سنة ٦٧٦هـ.(الأعلام (١٤٩/٨، طبقات الشافعية لابن قاضي شهبة(٩٨/١).

مذهب الشافعي، استصحاباً للحال في الماضي [١].

هذا الفرع ذكره الزركشي أيضا: بقوله: ومن الانعطاف: ما لو بلغ الصبي، أو عتق العبد، وهما محرمان قبل فوات وقت الوقوف، أجزأتهما عن حجة الإسلام على المذهب.

وهل يقع حجهما فرضاً ابتداء، أو نفلاً، ثم انقلب فرضاً ؟ وجهان[٢].

الفرع الرابع: لو دحرج شخص حجراً ثم مات، فأصاب الحجر بعد موته إنساناً فقتله أو مالاً فأتلفه، فإنه يلزم هذا الشخص ضمان ما ترتب علي فعله [٣].

ولربط هذا الفرع بالانعطاف: أو لتخريج هذا الفرع على الانعطاف.

أقول: القتل أو الإتلاف للمال بالحجر في هذا الفرع حدث بعد موت من تسبب في دحرجة الحجر، فيقدر حصول القتل أو الإتلاف قبل موته، ويلزم هذا الشخص ضمان ماترتب علي فعله هذا ؛ إعطاء لهذا الإتلاف حكم الإتلاف الحاصل قبل الموت، إذ هما في الحكم سواء نظرا لبقاء الذمة بعد الموت[٤].

قال الولاتي: من التقديرات الشرعية: إعطاء المتأخر حكم المتقدم، كمن رمى سهماً أو حجراً، ثم مات الرامي فأصاب السهم أو الحجر شيئاً بعد موته فأفسده فإنه يلزمه ضمانه، وقدر الفساد وقع متقدماً في حياته[٥].

---

(١) روضة الطالبين (١٢٣/٣).

(٢) المنثور في القواعد الفقهية (٢٠٢/١).

(٣) المبسوط (٨٨/٤).، بدائع الصنائع(٢٠٤/٢) ، التقديرات الشرعية (ص٤٥٦).

(٤) المبسوط (٨٨/٤)، بدائع الصنائع(٢٠٤/٢) ، التقديرات الشرعية (ص٤٥٦).

(٥) الدليل الماهر (ص ١٤٨).

وكذا الذي حفر بئراً ثم مات فوقع فيها شيء بعد موته فهلك فيلزمه ضمانه ويقدر كأن وقع متقدماً في حياته [١].

الفرع الخامس: المال الذي لم يعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام.

إذا وجد في الأرض مالاً مدفوناً، واستخرج، ووجد علامات الجاهلية فيه- مثل أن يكون نقوداً قد علم أنها قبل الإسلام، أو يكون عليها تاريخ قبل الإسلام- فإنه يسمى ركازاً، لأن الرِّكاز: هو ما وجد مدفوناً في الأرض من مال الجاهلية قبل بعثة النبي- ﷺ-.

هذا المال والذى يسمى ركازًا أوجب الشرع فيه عند استخراجه الخُمس والباقي لمن استخرجه إن كان استخراجه من أرضٍ يملكها أو من خرِبة أو من أرض مشتركة كالشارع وغيره [٢].

أما إذا وجد مالاً مدفوناً في الأرض، ولم يعرف هل هو من دفين الجاهلية أو الإسلام ؟ فيحكم بأنه من ركاز الجاهلية على وجه عند الشافعية ، استدلالاً بالاستصحاب المقلوب[٣].

قال ابن السبكي: وفيه وجه أنه ركاز؛ لأن الموضع يشهد له، لأنَّا استدللنا بوجوده في الإسلام على أنه كان موجوداً قبل ذلك " [٤].

---

(١) الدليل الماهر (ص ١٤٨).

(٢) الوسيط في المذهب للغزالي (٢/١٨٣.).

(٣) البحر المحيط (٤/٣٣٥.)، الإبهاج ١٨٣/٣) ، الأشباه والنظائر للسيوطي (٧٦). المغني لا بن قدامة (٢ /٦١٠).

(٤) الإبهاج (٣/١٨٣.).

إذ وجوده في دار الإسلام ولا يوجد عليه علامة تدل علي أنه من دفين الإسلام يستدل به في الحال الحاضرة علي أنه من دفين الجاهلية، فيستصحب الحال الحاضرة للماضي ويحكم بأنه كان موجوداً قبل ذلك، وهذا يتفرع على القول بحجية الانعطاف.

الفرع السادس: الأكل من اللحم الذى حصل الشك في التسمية عليه حين الذبح.

من الفروع الفقهية المخرجة علي قاعدة الانعطاف إباحة الأكل من اللحم الذى حصل الشك في التسمية عليه حين الذبح. (١)

ولربط هذا الفرع بالانعطاف: **أقول**:

أن النبي– صلى الله عليه وسلم – أباح الأكل من اللحم الذى حصل الشك في التسمية عليه حين الذبح، واعتبرت التسمية المعدومة موجودة تقديراً حين الذبح.

وذلك فيما ورد عن عائشة ـ رضي الله عنها ـ أن قوماً قالوا للنبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: إن قوما يأتوننا بلحم لا ندري أذُكر اسم الله عليه أم لا؟

فقال ـ صلى الله عليه وسلم ـ: "سموا أنتم عليه وكلوه"

قالت عائشة ـ رضي الله عنها ـ: وكانوا حديثي العهد بالكفر(٢).

وسبب التقدير هنا: هو ترقب وجود التسمية من حين وجود سببها، وهو إرادة الذبح، فيجوز الأكل من الذبيحة على تقدير انعطاف التسمية على وقتها وهو وقت الذبح.

(١) المغني (٤٨٣/١٣)، التقديرات الشرعية (ص٥٧٣، ٥٧٤).

(٢) الحديث سبق تخريجه.

والشيء المترقب إذا وقع فإنه يحكم بثبوته من حين حصلت أسبابه وهو إرادة الذبح التي أثمرت حكمها وأسند الحكم إليها[1].

الفرع السابع: لو أحرم إنسان بالحج، وشك هل أحرم قبل أشهر الحج أو بعدها. كان محرماً بالحج.

لو أحرم إنسان بالحج، وشك هل أحرم قبل أشهر الحج؛ أو بعدها ، كان محرماً بالحج.

قالوا: لأنه على يقين منه هذا الزمن، وفي شك مما تقدمه [2]، فيستصحب الحاضر، وهو أنه في أشهره- إلى الماضي [3].

الفرع الثامن: زوجة الذمي التي ادَّعت أنها أسلمت بعد وفاة زوجها، وتطالب بميراثها منه.

إذا أدعت زوجة ذمي، أنها أسلمت بعد وفاة زوجها، وأن لها الحق في أن ترث منه لكونها على دينه حين وفاته، وقالت: أسلمت بعد موته، فأستحق من ميراثه.

فقال الورثة: بل أسلمت قبل موته، فلا ميراث لك؛ لاختلاف الدين، ولا بينة ولا دليل لأحد منهم علي قوله.

---

(١) المغني (٤٨٣/١٣)، التقديرات الشرعية (ص٥٧٣، ٥٧٤).

(٢) البحر المحيط (٢٦/٨).

(٣) البحر المحيط (٢٦/٨)، المبسوط (١١٢/٧)، بدائع الصنائع (٩٢/٤)، شرح فتح القدير(٤٦٣/٤)، التقديرات الشرعية ص٥٤٠، ٥٤١).

فالقول قول الورثة عند أكثر الحنفية [١]؛ لأن سبب الحرمان من الميراث، وهو الاختلاف في الدين قائم في الحال ، فينسحب إسلامها إلي ما قبل الوفاة، تحكيماً للحال، إذ هي مسلمة، والمسلمة لا ترث الكافر، فمع ظهور سبب الحرمان لا ميراث لها، إلا أن يثبت سبب الاستحقاق بالبينة ، ولأن الأصل: أن الاشتباه إذا وقع فيما سبق يحكم الحال [٢].

وقال زفر[٣]: القول لها؛ لأن الإسلام حادث ، فالظاهر إضافته إلى أقرب الأوقات. وأقرب أوقات إسلامها بعد الوفاة: هو الوقت المتفق على وجود إسلامها فيه . والوقت الأبعد، وهو ما قبل الوفاة مشكوك فيه .

فيكون القول قول من يتمسك بالزمن الأقرب؛ لأنه المتيقن .

ويكون القول قول المرأة أنها أسلمت بعد الوفاة مع يمينها فترث .

وبناء على قول زفر تكون هذه المسألة مستثناة من القاعدة [٤].

فإن قيل: يشكل هذا بمسألة في الأصل " إذا مات وترك ابنين:

فقال أحدهما: مات أبي مسلماً، وقد كنت مسلماً حال حياته.

وقال الآخر: صدقت، وأنا أيضاً أسلمت حال حياته، وكذَّبه الابن المتفق على إسلامه.

---

(١) المبسوط (١٦٦/٦)، البحر الرائق (٣٨/٨)، بدائع الصنائع (٩٢/٤، ٣٠١)، حاشية ابن عابدين(١٣/٦، ٣٦/٧)، شرح فتح القدير(٣٤١/٧)، الهداية ١١١،١١٢/٣)، القواعد الفقهية د/عبد العزيز عزام ص١٠٥).، الموسوعة الفقهية (٢٣٤/٣).

(٢) المراجع السابقة.

(٣) زفر هو : زفر بن الهزيل بن قيس بن سليم بن قيس يكنى بأبي الهزيل، توفى سنة ١٥٨ هـ . الفتح المبين في طبقات الأصوليين(١/ ١٠٦).

(٤) الموسوعة الفقهية(٢٣٤/٣).

فالقول قول الابن المتفق على إسلامه، ولم يجعل الحال حكما على إسلامه فيما مضى مع قيام السبب في الحال وهو البنوة.

قلنا: ما ذكرنا من الطريق إنما يصار إليه إذا اختلفا في الماضي في ثبوت ما هو ثابت في الحال.

أما إذا اتفقا في الماضي على خلاف ما هو ثابت في الحال، غير أنهما اختلفا في مقداره، فلا يصار إلى تحكيم الحال[1].

وجاء في الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية: فهذا الفرع تنازعه أصلان:

الأصل الأول: الاستصحاب المعكوس، وهو أن اختلاف الدين سبب للحرمان من الإرث، وهو موجود بالحال، فاستصحب الحال للماضي فاعتبرت الزوجة مسلمة في الزمن السابق أيضاً، فلا ترث، ويكون القول للورثة وعلى الزوجة البينة، وبهذا قال أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد .

والأصل الثاني: إضافة الحادث إلى أقرب أوقاته ، فيكون القول للزوجة ؛ لأن اعتناقها الإسلام أمر حادث ، والزوجة تدعى حدوثه في الوقت الأقرب ، وعلى الورثة أن يثبتوا خلاف الأصل . وبهذا قال زفر بن الهذيل تلميذ أبي حنيفة

فلو نظرنا إلى الأصل الأول ، نقول : أن هذه المسألة مستثناة من الأصل الثاني .

إذا نظرنا إلى الأصل الثاني ، تكون هذه المسألة مستثناة من الأصل الأول [2].

الفرع التاسع : التكفير في القتل بعد الجرح وقبل الموت.

---

(١) الموسوعة الفقهية(٣/٢٣٤).

(٢) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو (١/١٨٩ .١٩٠ ، الطبعة الرابعة١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة– بيروت– لبنان).

الأصل في كفارة القتل الخطأ أنها تجب بعد الموت، إلا أن العلماء قالوا بجواز تعجيل التكفير عن القتل بعد الجرح وقبل الموت [١].

وهذا الفرع من الفروع الفقهية المخرجة علي قاعدة الانعطاف؛ لأن التكفير من القاتل بعد الجرح وقبل الموت لا يكون صحيحاً، إلا إذا قدر حصول الموت عند وجود الجرح ووقت التكفير ، انعطافاً على الماضي.

بمعني السريان من الحاضر إلي الماضي. من خلال تقدير المعدوم موجوداً بسبب تقرر وجوده، وصلاحيته للوجود؛ فإن التكفير هنا قد حصل بعد وجود سببه وإن كان قبل تمامه .

قال الولاتي في الدليل الماهر :: ومن فروع الأصل الثاني: تقدير ملك المقتول خطأ للديِّة قبل الموت؛ ليصح إرثها عنه، فيعطى حكم الموجود وهو معدوم؛ لأن الديَّة لا تثبت إلا بذهوق الروح ، والميت ليس من أهل الملك [٢]

وقال ابن قدامة[٣]: وتعجيل حق المال بعد وجود سببه وقبل وجود شرطه جائز، بدليل تعجيل الزكاة بعد وجود النصاب وقبل الحول وكفارة القتل بعد الجرح وقبل الزهوق [٤].

---

(١) المبسوط (٨/ ١٤٨) ، (١٣١/٣) ، بدائع الصنائع (٧/ ٢٤٨ ،٢٤٩) ، التقديرات الشرعية (ص٥٧٣، ٥٧٤).

(٢) الدليل الماهر (ص ١٤٦).

(٣) ابن قدامة هو: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، ثم الدمشقي الحنبلي، توفي سنة ٦٢٠هـ، من مؤلفاته: المغني، روضة الناضر وجنة المناظر. (البداية والنهاية (٩٩/١٣)، سير أعلام النبلاء ١٦٥/٢٢).، شذرات الذهب ٨٨/٥).

(٤) المغني (٤٨٣/١٣)، التقديرات الشرعية وأثرها في التقعيد الأصولي والفقهي د/مسلم الدوسري ص٥٧٣، ٥٧٤).

إلا أن الشافعية قد منعوا من تعجيل التكفير إذا كانت الكفارة هي الصيام؛ لوجود المانع عندهم من التقدير، ولعدم الحاجة إلى التقدير هنا.

أما وجود المانع من التقدير؛ فلأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز فعله قبل وجوبه لغير مشقة كالصلاة [١].

وأما عدم الحاجة إلى التقدير هنا؛ فلأن التكفير بالصوم ضرورة ولا ضرورة قبل انعقاد السبب حقيقة وتقرير الوجوب [٢].

الفرع العاشر: البيع لو انتقض بالرد بالعيب ، فإن النقض يقدر حصوله من يوم البيع [٣].

قال الولاتي في الدليل الماهر : ومن فروعها :الخلاف في نقض البيع بالرد بالعيب ، هل يقدر حاصلاً يوم الرد بناء علي أن المترقب إذا حصل يقدر واقعاً يوم حصوله؟ أو يقدر النقض حاصلاً من يوم البيع[٤]؟

أقول: على القول بحجية الانعطاف قالوا[٥].:

البيع لو انتقض بالرد بالعيب ، فإن النقض يقدر حصوله من يوم البيع .

وكذلك إذا أمضى بيع الخيار، فإنه يقدر الإمضاء من حين وجود سبب البيع– وهو العقد[٦]..

---

(١) المغني (٤٨٣/١٣) ، التقديرات الشرعية (ص٥٧٣، ٥٧٤).

(٢) المراجع السابقة .

(٣) إيضاح المسالك (ص ٢١٣). التقديرات الشرعية (ص١٦٥).

(٤) الدليل الماهر (ص ١٤٨).

(٥) التقديرات الشرعية (ص ٢٧٨)، الدليل الماهر (ص ١٤٨).

(٦) المراجع السابقة.

قلت: فالنقض والإمضاء حصلاً في الوقت الثاني ، وتقدير حصولهما من يوم العقد يعد انعطافاً.

إذ كلاهما معدوم قبل حصوله، ولما حصل قدرنا وجوده من حين انعقاد سببه، أي من حين وجود سبب البيع- وهو العقد؛ لترقب وجوده من حين وجود ذلك السبب .

الفرع الحادي عشر: إذا طلق رجل امرأته طلاقاً بائناً في مرضه:

إذا ادَّعت الزوجة أن زوجها طلقها أثناء مرض الموت ليحرمها من الميراث وطالبت بالإرث.

وادعى الورثة أنه طلقها في حال صحته وأنه لا حق لها في الإرث.

فالقول للزوجة. (١)

ولربط هذا الفرع بالانعطاف: أو لتخريج هذا الفرع على الانعطاف أقول:

الأمر الحادث المختلف على زمن وقوعه هنا هو الطلاق ، فيجب أن يضاف إلى الزمن الأقرب وهو مرض الموت الذي تدعيه الزوجة ما لم يقم الورثة البينة على أن طلاقها كان حال الصحة.

فقالوا : إذا طلق رجل امرأته طلاقاً بائناً في مرضه فيحكم الحال عند بعض الحنفية، فإن كان قد جرى بينهما خصومة، وتركت خدمته في مرضه، فذلك يدل على عدم المواضعة، فلا تهمة، ويقع الطلاق، ويقبل إقراره لها، كما تقبل وصيته لها؛ إذ اعتزالها عنه في مرضه الذي هو زمان للرحمة والشفقة ظاهر في خصومته، والإيصاء لها بالأكثر قد يكون طمعًا في إبراء ذمته؛ وتذكيرًا بسبق مودته.

وإن كان الحال يشهد بغير ذلك، فلا يقع الطلاق، لكونه متهمًا. (١)

(١) البحر الرائق (٤/٤٩)، حاشية ابن عابدين (٣/٣٩٢ -٣٩٣)، القواعد الفقهية د/عبد العزيز عزام (ص١٠٦).

الفرع الثاني عشر :حق الورثة والغرماء إذا تعلق بذمة المريض مرض الموت الذي مات فيه، فإنه يثبت في ماله من ابتداء مرضه .

حق الورثة والغرماء الأصل فيه: أن يثبت بعد الموت، لأنه إذا لم يحصل الموت لا يثبت حق الورثة ، لكن إذا حصل الموت ثبت حق الورثة.

والقول بأنه يثبت في ماله من ابتداء مرضه ، سريان للحكم من الحاضر إلي الماضي ، ويعد انعطافاً ، وذلك لكى لا تبطل حقوقهم بإخراج أمواله إلى غيرهم في هذا المرض [٢].

الفرع الثالث عشر: إذا عُزل القاضي، فادَّعى عليه رجل أنه أخذ منه ألفاً بغير حق، أو قطع يده بغير حق .

إذا عُزل القاضي، فادعى عليه رجل أنه أخذ منه ألفاً بغير حق، أو قطع يده بغير حق.

فقال القاضي: قضيت بها عليك لفلان ودفعتها إليه، وقضيت بقطعك في حقه .

فالقول قول القاضي بالاتفاق، إذا كان المدعي مقرَّاً بأنه فعل ذلك وهو قاضٍ؛ لأنهما لما توافقا علي ذلك صار كأن هذه الدعوي جرت وهو قاضٍ[٣].

فقولهم :" فالقول قول القاضي بالاتفاق" تحكيماً للحال في الماضي ولو زعم المقطوع يده أو المأخوذ ماله: أنه فعل قبل التقليد أو بعد العزل، والقاضي يقول: بل فعلته حال قضائي ففيه خلاف.

---

(١) المراجع السابقة.

(٢) التقديرات الشرعية (ص١٦٥).

(٣) شرح فتح القدير(٣٦٢/٧). المبسوط (٨٨/٢٧)، القواعد الفقهية د/عبد العزيز عزام (ص١٠٥).

ويكون القول قول المدعي علي رأي بعض الحنفية تحكيماً للحال. [١].

قال شمس الأئمة: إذا زعم المدعي : أن القاضي فعل ذلك بعد العزل ، كان القول قول المدعي؛ لأن هذا الفعل حادث فيضاف إلى أقرب أوقاته، ومن ادَّعي تاريخاً سابقاً، لا يصدق إلا بحجة، لأن الأصل أنه متي وقعت المنازعة في الإسناد يحكم الحال، على رأي بعض الحنفية [٢].

الفرع الرابع عشر: إذا اختلف المالك والغاصب في عيب حادث .

قال الزركشي في تشنيف المسامع : إذا اختلف المالك والغاصب في عيب حادث، وكان المغصوب باقياً . فالقول قول من يشهد له الحال عند بعض الشافعية، والحنفية[٣].

وقال السيوطي: " ولو كان المغصوب باقياً، وهو أعور مثلاً، فقال الغاصب: هكذا غصبته، فالقول قول الغاصب، فهذا استصحاب مقلوب.

ونظيره: لو قال المالك: كان طعامي جديداً، وقال الغاصب عتيقاً فالمصدق الغاصب" [٤].

وقال الزركشي في البحر المحيط : ومنها إذا اختلف الغاصب والمالك ، فالصحيح تصديق المالك، فقد استصحبوا مقلوباً، وهو الحدوث فيما مضى استصحاباً للحاضر، ويمكن خلافه [٥].

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) المبسوط ٢٧(/٨٨).

(٣) تشنيف المسامع ٢/١٤٦).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص٨٤) ، البحر الرائق (٨/٢٧٣) ، البحر المحيط (٤ /٣٣٦). المغني لابن قدامة (٥/٢١٩، ٢٢٠)

(٥) البحر المحيط (٤ /٣٣٦).

الفرع السادس عشر: إذا قالت المرأة لزوجها: تزوجت علي.

فقال: كل امرأة لي طالق.

إذا قالت المرأة لزوجها: تزوجت عليَّ .

فقال: كل امرأة لي طالق.

فيحكم الحال عند بعض المتأخرين من علماء الحنفية.

فإن كان بينهما خصومة تدل على أنه قال ذلك على سبيل الغضب، طلقت منه هذه المرأة، وإلا فلا ؛ لأن حالة الرضا دليل على أنه قصد الجواب وإرضاءها، بخلاف حالة الغضب [1].

قال شمس الأئمة السرخسي : وهذا القول حسن عندي[2]

الفرع السابع عشر: قال في البحر الرائق : ولو قال المستأجر أجرت منك الأرض وهي فارغة .

وقال المؤجر: لا بل هي مشغولة بزرعي ، يحكم الحال [3].

قلت : فهذا إختلاف بين المستأجر والمؤجر في الحاضر ، عن شيئ في الماضي . وهو وقت العقد وتسليم الارض .

والقول بتحكيم الحال فيها ، أي الصورة الحاضرة وقت النزاع تنعطف وتسري إلي الماضي ونحكم بها.

---

(١) حاشية ابن عابدين (٣/ ٣٢٤ ، دار الفكر ، بيروت ـ لبنان ، الطبعة الثانية ١٤١٢هـ).

(٢) أصول السرخسي (٣٢٥/٢).

(٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق (١٢/٨، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية)، غمز عيون البصائر (١٢/١).

الخاتمة

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على المبعوث بآخر وأكمل الرسالات.

وبعد،،

فإنى أحمد الله- عز وجل- أن أنعم علىَّ وأعاننى على إتمام هذا البحث، وموضوعه: "الانعطاف وأثره في التقعيد "دراسة أصولية تطبيقية" وبعد انتهائى منه يمكن أن ألخص نتائج البحث فيما يلى:

١- أن تعريف الانعطاف، وكذا المصطلحات ذات الصلة به تعني: الحكم بثبوت أمر في الزمان الماضي بناءً على ثبوته في الزمان الحاضر لفقدان ما يصلح للتغيير.

٢- أن الانعطاف حجة وأن القول به أمر لا بُدَّ منه في الشرع والعرف.

٣- كان للاختلاف في اعتبار الانعطاف حجة أثر في الاختلاف في كثير من المسائل الفقهية.

المصادر والمراجع

- الإبهاج في شرح المنهاج لابن السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي/ مكتبة الكليات الأزهرية ١٤٠٣ هـ
- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم، علي بن أحمد بن حزم الأندلسي/دار الحديث بالقاهرة ١٤٠٤ هـ .
- الإحكام في أصول الأحكام للآمدي، على بن محمد الآمدي/محمد علي صبيح وأولاده بمصر، بيروت/١٣٨٧ هـ .
- إحكام الفصول في أحكام الأصول للباجي، أبي الوليد الباجي/ دار الغرب الإسلامي ١٤٠٧ هـ .
- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول للشوكاني/ الطبعة الأولى/ مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر.
- أصول السرخسي، أبي بكر محمد بن أبي سهل السرخسي/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤١٤ هـ .
- أصول الفقه، محمد أبو زهرة/ دار الفكر العربي بالقاهرة .
- أصول الفقه الإسلامي للدكتور/ أمير عبد العزيز/ دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة .
- الأشباه والنظائر لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١١هـ .
- الأشباه والنظائر لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٠٥ هـ .
- الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي: جلال الدين عبدالرحمن السيوطي/ دار إحياء الكتاب العربي، عيسي البابي الحلبي .

- البحر المحيط للإمام الزركشي، حققه وخرج أحاديثه لجنة من علماء الأزهر/ دار الكتبي/ وطبعة دار الكتب العلمية، بيروت .
- البحر الرائق لابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن نجيم/ دار المعرفة، بيروت .
- بداية المبتدي للمرغيناني، علي بن أبي بكر المرغيناني/ مطبعة محمد علي صبيح، القاهرة، الطبعة الأولى ١٣٥٥ هـ .
- بداية المجتهد لابن راشد، محمد بن أحمد بن محمد بن راشد القرطبي/ دار الفكر، بيروت .
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني/ دار الكتاب العربي، بيروت ١٤٠٢ هـ .
- التبصرة للشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي . تحقيق: د محمد حسن هيتو/ دار الفكر، دمشق ١٤٠٣ هـ .
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي/ دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية .
- التحرير في أصول الفقه الجامع بين اصطلاحي الحنفية والشافعية لابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد بن عبدالحميد بن مسعود، والمشهور بـ: ابن همام الدين الحنفي،/ مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر ١٣٥١ هـ.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، بدر الدين محمد بن بهادر الزركشي/ دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ .
- التقديرات الشرعية وأثرها فى التقعيد الأصولى والفقهى د/ مسلم بن محمد الدوسرى/ دار زدنى/ المملكة العربية السعودية – الطبعة الأولى ٢٠٠٩م .

- التقرير والتحبير لابن أمير الحاج، محمد بن محمد بن محمد بن حسن بن علي بن سليمان بن عمر المعروف بابن أمير الحاج/ دار الفكر ١٩٩٦م.
- تقويم الأدلة في أصول الفقه، أبي زيد عبيدالله بن عمر الدبوسي/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٤٢١ هـ .
- التمهيد في أصول الفقه للأسنوي، عبدالرحيم بن الحسن الأسنوي، تحقيق/ د. محمد حسن هيتو/ مؤسسة الرسالة، بيروت الطبعة الأولي١٤٠٠هـ .
- التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوذاني/ جامعة أم القرى ١٤٠٦ هـ .
- التوضيح مع شرح التلويح، عبيدالله بن مسعود المعروف بـ صدر الشريعة/ مطبعة دار الكتب العربية ١٣٢٥ هـ .
- تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير باد شاه/ محمد علي صبيح.
- جمع الجوامع لابن السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة الثانية ١٤٢٤هـ .
- حاشية البجيرمي، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي/ المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا .
- حاشية البناني على جمع الجوامع مع شرح الجلال المحلي، عبدالرحمن بن جاد الله البناني/ مصطفي البابي الحلبي بالقاهرة، الطبعة الثانية ١٣٥٦ هـ .
- حاشية ابن عابدين، محمد أمين، المعروف بـ ابن عابدين/ دار الفكر . بيروت، الطبعة الثانية ١٣٨٦ هـ .
- حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، حسن بن محمد العطار/ دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان .

- حاشية العلامة سعد الدين التفتازاني على شرح القاضي عضد الملة والدين لمختصر المنتهى الأصولي لابن الحاجب/ مكتبة الكليات الأزهرية ١٣٩٤ هـ.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين للنووي، محيي الدين النووي/ المكتب الإسلامي ـ بيروت، الطبعة الثانية .
- روضة الناظر وجنة المناظر لابن قدامة، موفَّقُ الدين عبدالله بن أحمد بن قدامة المقدسي/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الثانية ١٤١٤هـ .
- سنن الترمذي، أبي عيسي محمد بن عيسي الترمذي، تحقيق/ أحمد شاكر، ومحمد فؤاد عبدالباقي، الطبعة الثانية/ مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر . وطبعة : دار إحياء التراث العربي . بيروت .
- سنن ابن ماجة، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي/ دار الفكر، القاهرة .
- سير أعلام النبلاء،/ شمس الدين الذهبي، تحقيق/ صلاح الدين المجد،/ دار المعارف بالقاهرة ١٣٩٩ هـ .
- شذرات الذهب في أخبار من ذهب، ابن العماد الحنبلي/ المكتب التجاري- بيروت .
- شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول للقرافي، شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد/ مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٣ هـ .
- شرح فتح القدير لابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بـ ابن الهمام/ دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية .
- شرح القواعد الفقهية، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا / دار القلم، دمشق ١٩٩٦م .

- شرح الكوكب المنير المسمي بمختصر التحرير لابن النجار، محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي المعروف بابن النجار، جامعة الملك عبدالعزيز ١٤٠٠هـ .
- شرح مختصر الروضة للطوفي، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبدالقوي الطوفي ، تحقيق/ د. عبدالله التركي/ مؤسسة الرسالة ١٤١٠ هـ .
- شرح مراقي السعود على أصول الفقه، محمد الأمين الشقيطي/ دار أبو الوفا ١٣٧٨ هـ .
- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق/ محمد فؤاد عبدالباقي/ دار إحياء الكتب العربية ١٣٧٥ هـ .
- طبقات الشافعية الكبرى لابن السبكي/ مطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده ١٣٨٣ هـ .
- العدة في أصول الفقه، القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحنبلي، تحقيق: أحمد بن علي سير مباركي، الطبعة الثانية ١٤١٠ هـ.
- الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، ولي الدين العراقي/ دار الفاروق الحديثة للنشر بالقاهرة، الطبعة الثانية سنة ١٤٢٣هـ.
- فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي،/ دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع .
- فتح القدير، كمال الدين محمد بن عبد الواحد الإسكندري المعروف بابن الهمام / دار الفكر ١٣٩٧هـ .
- فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت، عبد العلي محمد بن نظام الدين الأنصاري، طبع بهامش كتاب المستصفي للغزالي/ دار الكتب العلمية بيروت١٣٢٤هـ .

- قاعدة اليقين لا يزول بالشك: يعقوب عبد الوهاب الباحسين/ مكتبة الرشد، الطبعة الأولى سنة ١٤٢١ هـ .
- القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي،/مكتبة ومطبعة مصطفي البابي الحلبي وأولاده بمصر، ١٣٧١ هـ .
- قواطع الأدلة في الأصول، أبي المظفر منصور بن محمد بن عبدالجبار السمعاني الشافعي/ دار الكتب العلمية، بيروت ١٩٩٧م.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، أبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي/ دار المعرفة، بيروت .
- القواعد، لأبي عبد الله محمد بن محمد بن أحمد المقرئ/مركز إحياء التراث الإسلامي ـ مكة المكرمة .
- كشاف القناع عن الاقناع للشخ العلامة منصور بن يونس البهوتي الحنبلى المتوفى سنة ٥١١هـ . تحقيق وتخريج وتوثيق لجنة متخصصة في وزارة العدل الطبعةالأولى٢٠٠٣م .

- كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي، علاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري/ دار الكتب العربية، الطبعة الثانية ١٤١٤ هـ .
- لسان العرب لابن منظور/دار إحياء التراث العربي، بيروت ١٤١٢هـ.
- اللمع في أصول الفقه للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ.
- المبسوط للسرخسي، شمس الأئمة أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي/ دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت .
- المجموع شرح المهذب للنووي/محيي الدين النووي/مكتبة الإرشاد، جدة.

- المحصول للرازي، تحقيق/ طه جابر فياض العلواني/ جامعة الإمام محمد ابن سعود الإسلامية بالرياض ١٤٠٠ هـ .
- المحلى لا بن حزم، أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم، تحقيق/لجنة إحياء التراث العربي، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- مختار الصِّحاح، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق/ محمود خاطر، مكتبة لبنان ١٤١٥هـ .
- مختصر المنتهى لابن الحاجب/ مكتبة الكليات الأزهرية، ١٤٠٣هـ .
- المستصفي من علم الأصول للغزالي، أبي حامد محمد بن محمد الغزالي/ دار الكتب العلمية ١٣٢٤ هـ .
- مسند الإمام أحمد/ المكتب الإسلامي، ودار صادر، بيروت، لبنان.
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المطبعة الأميرية ببولاق سنة ١٣٢٣هـ .
- مصنف ابن أبي شيبة، أبي بكر عبدالله بن أبي شيبة الكوفي/ مكتبة الرشد بالرياض، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٩ هـ.
- المعتمد في أصول الفقه، أبي الحسن محمد بن علي بن الطيب البصري المعتزلي/ دار الكتب العلمية، بيروت .
- معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا / دار إحياء التراث العربي، الطبعة الأولى١٤٢٢ هـ .
- المغني لابن قدامة، موفَّقُ الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق د. عبدالله التركي، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد . المملكة العربية السعودية ١٤١٧ هـ .
- معني المحتاج، محمد الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت .

- الممتع فى القواعد الفقهية د/ مسلم بن محمد الدوسرى/ دار إمام الدعوة/ الرياض – الطبعة الاولى.
- المنثور في القواعد الفقهية، أبي عبد الله بدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ هـ .
- المهذب في فقه الإمام الشافعي للشيرازي، أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي/ دار القلم، دمشق ١٤١٢هـ .
- الموافقات في أصول الشريعة للشاطبي/ إبراهيم بن موسي اللخمي الغرناطي المالكي المعروف بـ أبي إسحاق الشاطبي، تعليق/ الشيخ عبدالله دراز/ دار المعرفة، بيروت.
- نهاية السول شرح منهاج الوصول للإسنوي، جمال الدين عبد الرحيم الإسنوي الشافعي/ مطبعة محمد علي صبيح بالقاهرة .
- الهداية، برهان الدين علي بن أبي بكر المرغيناني/ دار الفكر، بيروت١٣٩٧ هـ .
- الواضح في أصول الفقه لابن عقيل، أبي الوفاء علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الحنبلي ١٤٢٠هـ .
- الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية للبورنو ، الطبعة الرابعة١٤١٦هـ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت– لبنان.
- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان لابن خلكان، أبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خلكان/ دار الثقافة– لبنان .

فهرس الموضوعات

الموضـــــوع	الصفحة
المقدمة: في أهمية الموضوع، وأسباب اختياره.	٨٢٠
المبحث الأول: في حقيقة الانعطاف.	٨٢٢
المطلب الأول: تعريف الانعطاف.	٨٢٣
المطلب الثاني: المصطلحات ذات الصلة بالانعطاف.	٨٢٧
المبحث الثاني: حجية الانعطاف وأثره في التقعيد.	٨٣٥
المطلب الأول: حجية الانعطاف.	٨٣٦
المطلب الثاني: أثر الانعطاف في التقعيد.	٨٤٣
المبحث الثالث: نماذج من التطبيقات الفقهية علي حجية الانعطاف.	٨٥

	٥
الخاتمة: وتتضمن أهم نتائج البحث.	٨٦ ٩
المصادر والمراجع.	٨٧ ٥
فهرس الموضوعات.	٨٧ ٩